قرارات

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالموافقة على اتفاقية العمل الدولية رقم ٨١ لسنة ١٩٤٧ بشأن التفتيش على المحال التجارية والصناعية ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر اتفاقية العمل الدولية رقم ٨١ لسنة ١٩٤٧ الخاصة بالتفتيش على المحال التجارية والصناعية بالجريدة الرسمية ، وتنفذ اعتبارا من ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٧

عبد الفتاح حسن

الاتفاقية رقم ٨١

الخاصة بتفتيش العمل فى الصناعة والتجارة

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية

منعقدا فى دورته الثلاثين بمدينة جنيف بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولى فى التاسع عشر من شهر يونيه سنة ١٩٤٧

وقد أخذ ببعض الاقتراحات الخاصة بنظام تفتيش العمل فى الصناعة والتجارة ، وهو الموضوع الرابع فى جدول أعمال هذه الدورة .

وقرر وضع هذه المقترحات فى صورة اتفاقية دولية ، اعتمد فى اليوم الحادى عشر من شهر يوليه عام ألف وتسعمائة وسبعة وأربعين ، الاتفاقية التالية التى يطلق عليها اتفاقية تفتيش العمل ١٩٤٧

الباب الأول

تفتيش العمل فى الصناعة

مادة (١)

يتعين على كل عضو من أعضاء هيئة العمل الدولية تسرى عليه هذه الاتفاقية ، أن يضع نظاما لتفتيش العمل فى المحال الصناعية .

مادة (٢)

(١) يطبق نظام تفتيش العمل فى المحال الصناعية على جميع المحال التى يعهد لمفتشى العمل التحقق من تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بشروط العمل عليها وبحماية العمال أثناء تأدية عملهم .

(٢) يجوز للقوانين أو الأنظمة المحلية أن تعفى مؤسسات النقل والتعدين أو أجزاء منها من تطبيق هذه الاتفاقية .

مادة (٣)

١ — أغراض نظام تفتيش العمل هى :

(ا) ضمان تطبيق أحكام القوانين المتعلقة بشروط العمل وحماية العمال أثناء قيامهم بالعمل مثـــل الأحكام الخاصة بساعات العمل والأجور والوقاية والصحة والترفيه واستخدام الأطفال والأحداث وغير ذلك من الأمور الأخرى التى يكلف مفتشو العمل بتنفيذها .

(ب) إمداد أصحاب الأعمال والعمال بالمعلومات والإرشادات الفنية التى تتعلق بأحسن الوسائل لتنفيذ أحكام القوانين .

(ج) إبلاغ السلطات المختصة بأوجه النقص أو العيوب وعلى الأخص مالم تشمله منها القوانين القائمة بالتنظم .

٢ — إذا عهد إلى مفتشى العمل بمهـام أخرى فيجب ألا تتعارض بأى حال مع عملهـــم الأصلى وألا تمس حياد المفتش أو سلطته اللازمة فى علاقاته مع أصحاب الأعمال والعمال .

مادة (٤)

(١) يوضع تفتيش العمل تحت إشراف ورقابة سلطة مركزية بقدر ما يسمح به التنظيم الإدارى لكل عضو من أعضاء هيئة العمل الدولية .

(٢) فى حالة الدولة الاتحادية عبارة "السلطة المركزية" يمكن أن تعنى إما سلطة اتحادية أو سلطة مركزية للوحدة الاتحادية .

مادة (٥)

يتعين على السلطة المختصة أن تتخذ من التدابير الملائمة ما يكفل : —

(أ) التعاون الفعلى بين ادارة التفتيش من جهة وبين الادارات الحكومية الأخرى والمعاهد العامة والخاصة التى تزاول أعمالا مماثلة .

(ب) التعاون فيما بين موظفى تفتيش العمل وبين أصحاب العمل والعمال أو منظماتهم .

مادة (٦)

تؤلف هيئة التفتيش من موظفين عموميين تكفل لهم مراكزهم وشروط استخدامهم الاستقرار فى وظائفهم والبعد عن تقلبات الحكومة وعن أى مؤثرات خارجية معيبة .

مادة (٧)

١ — مع مراعاة الشروط الواردة فى القوانين أو اللوائح المحلية المتعلقة بالتعيين فى الوظائف العامة يكون اختيار مفتشى العمل على أساس مؤهلاتهم وحدها التى تمكنهم من أداء واجباتهم .

٢ — تحدد السلطة المختصة المؤهلات الواجب توافرها .

٣ — يدرب مفتشو العمل تدريبا كافيا لتأدية أعمالهم .

مادة (٨)

يكون للرجال والنساء حق التعيين فى وظائف التفتيش ويجوز — عند الاقتضاء — تحديد واجبات معينة لكل من المفتشين والمفتشات .

مادة (٩)

يتخذ كل عضو الترتيبات الضرورية ليضم الى هيئة التفتيش الخبراء الفنيين المؤهلين والاخصائيين ومن بينهم اخصائيون فى الطب والهندسة والكهرباء والكيمياء بالكيفية التى تناسب الظروف المحلية ، وذلك بغرض ضمان تنفيذ الاحكام القانونية المتعلقة بحماية صحة العمال وسلامتهم أثناء قيامهم بالعمل وفحص مدى تأثير العمليات والمواد وطرق العمل على صحة العمال وسلامتهم .

مادة (١٠)

يجب أن يكون عدد مفتشى العمل كافيا لتحقيق حسن أداء التفتيش ويحدد هذا العدد على أساس ما يأتى : —

(أ) أهمية الاعمال الموكولة الى المفتشين وعلى الأخص :

(١) عدد وطبيعة وحجم وموقع أماكن العمل الخاضعة للتفتيش .

(٢) عدد وفئات العمال المستخدمين فى هذه الأماكن .

(٣) عدد وتنوع الاحكام القانونية المراد تنفيذها .

(ب) الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرف المفتشين .

(ج) الظروف العملية التى تجعل زيارات التفتيش مثمرة .

مادة (١١)

١ — على السلطات المختصة أن تتخذ اللازم نحو مد مفتشى العمل بما يأتى :

(١) المكاتب المحلية المجهزة تجهيزا مناسبا لاحتياجات العمل ويباح دخولها لذوى المصالح .

(ب) وسائل الانتقال الضرورية لتأدية وظائفهم عند عدم توافر وسائل التنقلات العامة .

٢ — على السلطات المختصة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لرد ما يتحمله مفتشو العمل من نفقات السفر والمصاريف العارضة التى تتطلبها مهام أعمالهم .

مادة (١٢)

١ — أن يكون لمفتشى العمل الحاملين لبطاقات تثبت شخصيتهم ومهمتهم الحق فى :

(١) حرية الدخول بغير سابق إنذار فى أى وقت ليلا أو نهارا فى كل محل من محال العمل الخاضعة للتفتيش .

(ب) الدخول نهارا فى أى محل يكون لدى المفتش من الأسباب المعقولة ما يجعله يعتقد أنها خاضعة للتفتيش .

(ج) القيام بأى فحص أو اختبار أو تحقيق يراه المفتش لازما للتحقق من أن الأحكام القانونية منفذة فعلا لا سيما :

(أولا) سؤال صاحب العمل أو المستخدمين إما على انفراد أو فى حضور شهود عن جميع المسائل المتعلقة بتطبيق الأحكام القانونية .

(ثانيا) الاطلاع على كافة الدفاتر والسجلات وغير ذلك من المستندات الخاصة بظروف العمل والتى يتطلب القانون أو اللوائح الأهلية إمساكها للتثبت من مدى مطابقتها للقوانين وله فى هذا الشأن أن يحصل على صورة لها أو مستخرجات منها .

(ثالثا) مراعاة وجوب تعليق الاعلانات التى يتطلبها القانون .

(رابعا) أخذ أو فصل عينات من المواد المستعملة أو المتداولة مع إخطار صاحب العمل أو ممثله بذلك .

٢ — يتعين على المفتش فى حالة قيامه بالتفتيش أن يخطر صاحب العمل أو ممثله بحضوره ما لم ير أن هذا الإخطار قد يضر بالقيام بواجباته .

مادة (١٣)

١ — يخول مفتشو العمل سلطة اتخاذ الاجراءات التى من شأنها علاج أوجه النقص التى تلاحظ فى الآلات أو فى طريقة وضعها أو طريقة استعمالها مما يعتقد أنه يهدد صحة العمال ووقايتهم .

٢ — فى سبيل تمكين المفتشين من اتخاذ الاجراءات المذكورة ومع عدم الإخلال بأوجه الطعن القضائية أو الادارية التى تنص عليها القوانين الأهلية لذوى الشأن يكون لهم حق اصدار التعليمات أو اتخاذ اللازم لإصدارها بالآتى :

(ا) إدخال تعديلات على نظام الآلات بحيث تنفذ فى موعد محدد لتضمن مراعاة الاشتراطات القانونية الخاصة بصحة العمال ووقايتهم .

(ب) الإجراءات التنفيذية التى يجب اتخاذها فورا فى حالة الخطر المحقق على صحة العمال وسلامتهم .

٣ — اذا لم تمش الإجراءات المنصوص عنها فى الفقرة ٢ من الناحية الادارية أو القضائية مع ما هو معمول به فى بلاد العضو فللمفتشين أن يطلبوا إلى السلطة المختصة إصدر الأوامر أو اتخاذ الإجراءات التنفيذية ذات الصفة العاجلة .

مادة (١٤)

يجب اخطار هيئة التفتيش باصابات العمل وبحالات أمراض المهنة فى الأحوال وبالكيفية التى تبينها القوانين واللوائح الأهلية .

مادة (١٥)

مع عدم الإخلال بالاستثناءات التى قد تنص عليها القوانين واللوائح الأهلية يراعى ما يأتى بالنسبة لمفتشى العمل :

(ا) يحظر أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى المؤسسات الخاضعة لإشرافهم .

(ب) يتعين عليهم — حتى بعد اعتزالهم الخدمة — عدم إفشاء أى سر من الأسرار الصناعية والتجارية مما يكون قد وصل إلى علمهم أثناء عملهم وفى حالة المخالفة يكونون عرضة للعقوبات المبينة فى القوانين أو للمحاكمات التأديبية .

(ج) يجب أن يحيطوا أى شكوى تصل إليهم بشأن أى نقص أو مخالفة للاشتراطات القانونية بالسرية المطلقة وألا يشيروا لصاحب العمل أو من يقوم مقامه إلى أن التفتيش كان بناء على شكوى .

مادة (١٦)

يجرى التفتيش على محال العمل فى أحيان كثيرة ودقة تامة كلما دعت الضرورة لذلك وبالقدر الذى يكفل تنفيذ أحكام القانون تنفيذا مثمرا .

مادة (١٧)

١ — الأشخاص الذين يخالفون أحكام القوانين واللوائح المنوط تطبيقها بالمفتشين أو يهملون فى مراعاة تلك الأحكام ، يكونون عرضة للاجراءات السريعة بلا سابق إنذار ، على أنه يجوز للشريع أو اللوائح الأهلية أن تعفى بعض حالات يشترط فيها توجيه إنذار سابق لاتخاذ ما يلزم من علاج أو إجراءات وقائية .

٢ — يخول للمفتشين حق توضيح ما يرونه من الإرشادات أو الإنذارات بدلا من اتخاذ إجراءات المحاكمة أو التوصية باتخاذها .

مادة (١٨)

على كل عضو أن يضمن القوانين أو اللوائح الأهلية عقوبات كافية تنفذ تنفيذا فعالا عن كل مخالفة لأحكام القوانين التى ينفذها مفتشو العمل وكذلك فى حالة منع المفتشين من تأدية وظائفهم .

مادة (١٩)

١ — يتعين على مفتشى العمل أو على مكاتب التفتيش المحلية حسب الحالة ، أن يقدموا إلى سلطة التفتيش المركزية تقارير دورية عن نشاطهم فى التفتيش .

٢ — وتصاغ هذه التقارير بالوضع الذى ترسمه السلطة المركزية للتفتيش وتتناول الموضوعات التى تراها هذه السلطة من حين لآخر وتقدم هذه التقارير فى المواعيد التى تحددها السلطة المذكورة على الأقل بحيث لا يجوز تقديم أقل من تقرير واحد فى كل عام .

مادة (٢٠)

١ — تنشر السلطة المركزية للتفتيش تقريرا سنويا عاما عن أعمال أقسام التفتيش الخاضعة لرقابتها .

٢ — وتنشر هذه التقارير السنوية فى بحر مدة معقولة بعد انتهاء السنة التى تنشر عنها بحيث لا تجاوز هذه المدة بحال ما ، ١٢ شهرا .

٣ — تبلغ صورة من هذه التقارير إلى مدير عام مكتب العمل الدولى فى بحر مدة معقولة بعد نشرها بحيث لا تجاوز بحال من الأحوال ثلاثة أشهر :

مادة (٢١)

يجب أن يشمل التقرير السنوى الذى تنشره السلطة المركزية للتفتيش الموضوعات التالية ، والموضوعات الأخرى التى تقع تحت إشراف هذه السلطة :

(ا) القوانين واللوائح المتعلقة بعمل هيئة التفتيش .

(ب) موظفى هيئة التفتيش .

(ج) إحصائيات بالمحال الخاضعة للتفتيش وعدد العمال بها .

(د) إحصائيات عن زيارات التفتيش .

(هـ) إحصائيات عن المخالفات التى رفعت والعقوبات المحكوم بها .

(و) إحصائيات عن اصابات العمل .

(ز) إحصائيات عن أمراض المهنة .

وكذلك كل مسألة أخرى تتعلق بما ذكر ما دامت تتصل برقابة السلطة المركزية للتفتيش .

الباب الثانى

تفتيش العمل فى التجارة

مادة (٢٢)

يتعين على كل عضو من أعضاء هيئة العمل الدولية يسرى عليه هذا الباب من هذه الاتفاقية ، أن يكون لديه نظام لتفتيش العمل على المحال التجارية .

مادة (٢٣)

يطبق نظام تفتيش العمل على المحال التجارية على جميع المحال التى يعهد لمفتشى العمل التحقق من تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بشروط العمل عليها وبحماية العمال أثناء عملهم .

مادة (٢٤)

تسرى على نظام تفتيش العمل على المحال التجارية ، أحكام المواد من ٣ الى ٢١ من هذه الاتفاقية فى حدود مايطبق من هذه المواد عليها .

الباب الثالث

أحكام مختلفة

مادة (٢٥)

١ — يجوز لكل عضو من أعضاء هيئة العمل الدولية صادق على هذه الاتفاقية أن يستثنى من أحكامها — باقرار يرفق بوثيقة المصادقة — الأحكام الواردة بالباب الثانى من هذه الاتفاقية .

٢ — ولكل عضو اتخذ هذا القرار أن يعدل عنه فى أى وقت بقرار لاحق .

٣ — يتعين على كل عضو لجأ الى الاستثناء المنصوص عنه فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، أن يضمن تقريره السنوى الخاص بتطبيق هذه الاتفاقية حالة التشريع والعرف المعمول بهما لديه بشأن أحكام الباب الثانى من هذه الاتفاقية مع بيان ما اتخذه أو مايتظر اتخاذه بشأن تلك الأحكام .

مادة (٢٦)

إذا كان تطبيق هذه الاتفاقية على مؤسسة ما ، أو على جزء أو قسم منها مشكوكا فيه ، فللسلطة المختصة فى حكومة العضو أن تحسم هذا الشك .

مادة (٢٧)

يقصد (بالأحكام القانونية) فى تطبيق هذه الاتفاقية فضلا عن القوانين واللوائح قرارات التحكيم والاتفاقات الجماعية التى لها قوة القانون والمنوط بمفتشى العمل التحقق من تطبيقها .

مادة (٢٨)

يجب أن تشمل التقارير السنوية التى تقدم تنفيذا لأحكام المادة (٢٢) من دستور هيئة العمل الدولية بيانات كاملة عن جميع القوانين واللوائح التى وضعت لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

مادة (٢٩)

١ — يجوز للسلطة المختصة فى بلد العضو الذى تشمل أقاليم بلاده مناطق واسعة يصعب فيها تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من الناحية العملية بسبب تناثر السكان أو بسبب درجة التقدم فى بعض المناطق ، أن تعفى مثل هذه المناطق من سريان هذه الاتفاقية إعفاء كليا أو جزئيا بالنسبة لبعض المؤسسات أو الحرف وذلك طبقا لما تراه مناسبا .

٢ — يجب على كل عضو أن يبين فى التقرير السنوى الذى يقدمه تنفيذا للمادة (٣٢) من دستور هيئة العمل الدولية عن تطبيق هذه الاتفاقية ، المناطق التى يرى اعفاءها بالتطبيق لهذه المادة والأسباب المبررة لذلك ، ولا يجوز لأى عضو بعد تقديم أول تقرير سنوى له الالتجاء لأحكام هذه المادة الا فيما يتعلق بالمناطق المشار اليها .

٣ — يجب على كل عضو استعمل الحق المخول له بمقتضى أحكام هذه المادة ، أن يبين فى تقاريره السنوية اللاحقة المناطق التى يرى العدول عن استعمال هذا الحق بالنسبة لها .

مادة (٣٠)

١ — بالنسبة الى الأقاليم المشار اليها فى المادة ٣٥ من دستور هيئة العمل الدولية المعدل بالوثيقة الصادرة فى عام ١٩٤٦ بتعديل ذلك الدستور وباستثناء الأقاليم المشار اليها فى الفقرتين ٤ و٥ من المادة المعدلة المذكورة ، يجب على كل عضو من أعضاء الهيئة يصادق على هذه الاتفاقية أن يرسل الى مدير عام مكتب العمل الدولى فى أقرب وقت ممكن بعد التصديق إقرارا يتضمن :

(١) الأقاليم التى يتعهد بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها بدون تعديل .

(ب) الأقاليم التى يتعهد بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها مع التحفظ بادخال تعديلات وتذكر تفصيلات هذه التعديلات .
(ج) الأقاليم التى لاتطبق فيها أحكام هذه الاتفاقية وأسباب ذلك .
(د) الأقاليم التى يحتفظ العضو لنفسه بحق تقرير هذا التطبيق من عدمه .

٢ — تخضع المؤسسات المشار اليها فى الفقرتين (اوب) من البند (١) من هذه المادة خضوعا كاملا لأحكام هذه الاتفاقية .

٣ — يجوز لأى عضو فى أى وقت أن يلغى كليا أو جزئيا بقرار لاحق أى تحفظ فى القرار الأصلى المشار اليه بالفقرات (ب وجـ ود) من البند (١) من هذه المادة .

٤ — يجوز لأى عضو فى أى وقت تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للإلغاء طبقا للأحكام الواردة بالمادة (٣٤) أن يعدل بقرار منه أحكام قراره السابق ويخطر بذلك المدير العام وعليه أن يبين فى هذا القرار الوضع الحالى بالنسبة للمناطق التى قد يعينها .

مادة (٣١)

١ — إذا تعلق موضوع الاتفاقية بسلطات الهيئة الحاكمة فى إقليم غير مستقل ، يجب على عضو هيئة العمل الدولية المسئول عن العلاقات الخارجية لهذا الإقليم أن يخطر بالاتفاق مع حكومة هذا الإقليم مدير عام مكتب العمل الدولى بإقرار يتضمن قبوله لالتزامات هذه الاتفاقية نيابة عن الإقليم .

٢ — يجوز أن يبلغ إقرار قبول التزامات هذه الاتفاقية إلى مدير عام مكتب العمل الدولى بمعرفة :
(١) عضوين أو أكثر من الدول الأعضاء فى هيئة العمل الدولية الذين يكون الإقليم تحت سلطتهم المشتركة .
(ب) أى سلطة دولية مسئولة عن إدارة أى إقليم سواء أكانت هذه المسئولية بمقتضى ميثاق هيئة الأمم المتحدة أم لا .

٣ — يجب أن تتضمن الإقرارات المرسلة إلى مدير عام مكتب العمل الدولى فيما يختص بالفقرات السابقة من هذه المادة ما إذا كانت أحكام هذه الاتفاقية ستطبق فى الإقليم بدون تعديلات أو بتعديلات ، وإذا أشار الإقرار إلى أن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية سيكون بتعديلات يجب أن يبين تفصيل هذه التعديلات .

٤ — يجوز للعضو أو للأعضاء أو للسلطة الدولية المختصة فى أى وقت بقرار لاحق أن يلغى كليا أو جزئيا الحق فى أى تعديل أشير إليه فى إقرار سابق .

٥ — يجوز للعضو أو للأعضاء أو للسلطة الدولية المختصة فى أى وقت تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للإلغاء تطبيقا لأحكام المادة (٣٤) ، أن يخطر المدير العام بإقرار معدل للشروط الواردة فى أى إقرار سابق مع بيان الوضع الحالى بالنسبة لتطبيق هذه الاتفاقية .

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة (٣٢)

ترسل الوثائق الرسمية الخاصة بالمصادقة على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها .

مادة (٣٣)

١ — لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة إلا لأعضاء هيئة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم لدى المدير العام .

٢ — ويسرى مفعولها بعد مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ مصادقة عضوين سجلت تصديقاتهم لدى المدير العام .

٣ — وبعدئذ يسرى مفعولها بالنسبة لكل من باقى الأعضاء بعد مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل مصادقته عليها .

مادة (٣٤)

١ — يجوز لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية أن ينسخها من جانبه بعد مضى عشر سنوات من تاريخ بدء سريانها وذلك بوثيقة يرسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها ولا يسرى مفعول هذا النسخ الا بعد مضى سنة من تاريخ التسجيل .

٢ — وكل عضو صادق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل حق الفسخ المخول له بمقتضى هذه المادة فى خلال السنة التالية لمدة العشر سنوات المذكورة فى الفقرة السابقة يظل مرتبطا بالاتفاقية لمدة العشر السنوات الأخرى وبعدئذ يجوز له أن يفسخ الاتفاقية من جانبه فى نهاية كل عشر سنوات بالشروط الواردة فى هذه المادة .

مادة (٣٥)

١ — يجب على المدير العام لمكتب العمل الدولى أن يبلغ الدول الأعضاء فى هيئة العمل الدولية باخطارات المصادقة والاقرارات والإلغاءات الخاصة بهذه الاتفاقية عند تقديمها اليه بمعرفة أعضاء الهيئة .

٢ — وعند إخطار الأعضاء فى الهيئة بتسجيل المصادقة الثانية المبلغة لمدير عام مكتب العمل الدولى ، يجب عليه أن يوجه نظر الأعضاء فى الهيئة الى التاريخ الذى تصبح فيه الاتفاقية سارية المفعول .

مادة (٣٦)

بناء على المادة (١٠٢) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولى الى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة تفصيلات تامة عن كل التصديقات والإقرارات وقرارات الإلغاء التى قام بتسجيلها وفقا للشروط المبينة فى المواد السابقة وذلك لتسجيلها بالهيئة .

مادة (٣٧)

فى نهاية كل عشر سنوات من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى الى المؤتمر العام تقريرا عن مدى تطبيق هذه الاتفاقية ، كما يبحث ما اذا كان من المرغوب فيه أن يدرج فى جدول أعمال المؤتمر موضوع تعديلها كليا أو جزئيا .

مادة (٣٨)

١ — اذا قرر المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا فانه يتعين مراعاة مايلى ما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ذلك :

(أ) ان مصادقة أى عضو على الاتفاقية المعدلة الجديدة تلغى مباشرة وبحكم القانون ، العمل بهذه الاتفاقية على الرغم من أحكام المادة (٣٤) السابق ذكرها وذلك فى حالة ما اذا كانت الاتفاقية الجديدة قد دخلت فى حيز التنفيذ .

(ب) انه لا يجوز المصادقة على هذه الاتفاقية منذ الوقت الذى تصبح فيه الاتفاقية الجديدة المعدلة لها نافذة .

٢ — تظل هذه الاتفاقية فى كل الأحوال نافذة المفعول فى صورتها الحالية وأحكامها التى تتضمنها بالنسبة للأعضاء الذين صادقوا عليها ولم يصادقوا على الاتفاقية المعدلة .

مادة (٣٩)

يعتبر كل من النصين الفرنسى والانجليزى لهذه الاتفاقية نصا رسميا .

والنصوص المدونة بعاليه هى النصوص الرسمية لمشروع الاتفاقية الذى صادق عليه المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية فى دورته الثلاثين المنعقدة فى جنيف والتى انتهت يوم ١١ يوليه سنة ١٩٤٧ .

وإثباتا لذلك وقعنا بإمضائنا على هذه الوثيقة فى التاسع عشر من شهر يوليه سنة ١٩٤٧ .

رئيس المؤتمر
(كارل جوشيم هامبرو)
مدير عام مكتب العمل الدولى
(ادوارد فيلان)

ترجم هذه الاتفاقية
(ابراهيم حسن حنبل)
(عبد الهادى أبو بكر)

راجعها
(عبد المغنى سعيد)

اعتمد الترجمة
(محمد بدران)

نظر ،

(أحمد اسماعيل)
مدير عام الإدارة العامة للعمل

القاهرة فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٦

وزارة المالية والاقتصاد

قرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٦

بإضافة مادة جديدة برقم ١٣ مكررا إلى اللائحة الداخلية لبورصات الأوراق المالية

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على المادة ٩٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية التى ووفق عليها بالمرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٠ بالموافقة على اللائحة الداخلية لبورصات الأوراق المالية ؛

قرر :

مادة ١ — تضاف إلى اللائحة الداخلية لبورصات الأوراق المالية المشار إليها ، مادة جديدة برقم ١٣ مكررا ويكون نصها كالآتى :

" مادة ١٣ مكررا — يقتصر على استعمال اللغة العربية فى بورصات الأوراق المالية " .

مادة ٢ — على لجنتى بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦)

عبد المنعم القيسونى

قرار رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٦

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المصدق عليها بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ؛

وعلى قرار لجنتى بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية بجعل أسعار أقفال يوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ حدا أدنى للأسعار إبتداء من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٦ لمدة ثلاثة أيام طبقا لأحكام المادة ١٧ سالفة الذكر ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ باستمرار العمل بقرار لجنتى بورصتى الأوراق المالية المشار إليه لمدة خمسة عشر يوما ؛

ونظرا إلى أن المصلحة العامة تقتضى إعادة مد سريان قرار لجنتى بورصتى الأوراق المالية المشار إليه ؛